قوله خمسة عشر صورة حاصلها ان من لزمه الحج ان مات قبل حجهم فلا عصيان سوا اتلف ماله قبل موته او بعده بعد حجهم
وايابهم ام بينهما ام بعدهما ام لم يتلف اصلا وان مات بعد حجهم وقبل ايابهم فان تلف قبل حجهم او بعده لم يعص لان نفقة
الاياب لا بد منها او تلف بعد موته بعد ايابهم او قبله عصى كما لو لم يتلف اصلا لانه بالموت استغنى عن الرجوع وان مات
بعد حجهم وايابهم فان لم يتلف ماله او تلف بعد موته او قبله بعد حجهم وايابهم عصى او قبل موته وبين الحج والاياب او قبلهما
لم يعص فهذه خمس عشرة صورة تصور صورة هكذا في الايعاب الى ان قال ويأتي مثلها في العضب ثم قال ومثل الثلاثة في العمرة
انتهى باسقاط ه

ام تلف بعد موته او قبله لكن بعد حجهم وايابهم بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والاياب
او قبلهما فانه يشمل ذلك كله كلامه او مات بعد عضبة قبل ايابهم فلا يعصي ايضا بخلاف ما
لو مات بعدهما وجميع ما مر في صور الموت وهي خمسة عشر ياتي في العضب لكن لو لم يتلف ماله
ولكنه عضب قبل رجوع الناس او بين حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد
منها هنا وفي الاصل هنا فوايد مهمة مع الرد على الشارح الجوجري في بعض ما مر ومن تمكن
من الحج او العمرة سنين فلم يحج ثم مات او عضب تبين بل وقع عصيه من اخر سني الامكان
لجواز التاخير اليها فيتبين فسقه فيها وكذا فيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه
فلا يحكم بشهادته في تلك المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة
عنه فورا اما من عضب قبل بلوغه فله تاخيرها وان وجب حج او عمرة على انسان فجنى
عضبا او تلف ماله لزمه المبادرة بهما اولى ما لزمه متى دامت استطاعته من وقت خروج
الناس الى ايابهم فعضب بعد ايابهم عصى ونص عليه الحد فيلزمه الاستنابة
فورا نعم من قصرة اما لو عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء فلا تضيق
عليه الانابة ولا يجبر اي لا يجبره الحاكم على استيجار او انابة مطيع امتنع منهما ولا ينيب
ولا يستاجر عنه [illegible] وجبا فوريا في حق من عضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في
الاستيجار لان اصل الحج على التراخي مع تمحضه لحق الله تعالى بخلاف الزكاة وقول المجموع
يلزمه بالانابة اي من جهة الاثم بالمعروف كما بينته ثم وان شفي معضوب مستنيب في حج
او عمرة من عضبه تبين وقوع النسك للاجير تطوعا الحاله لتبين فساد الاجارة لعدم جواز
الاستنابة ورد الاجير الاجرة ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع بعمله ولو حضر معه
المعضوب الحج استحق الاجرة كما بينته ثم ايضا واعلم ان افعال الحج والعمرة اما اركان وهي ما
لا توجد الماهية بدونها ولا يجبر تركها بدم واما واجبات تجبر واما سنن مهملة وركنهما اي كل
كل منهما الاحرام وهو نية الدخول في النسك للاجماع ويطلق ايضا على الدخول في حرمة [illegible]
بنية النسك وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب هنا تعرض للفرضية اتفاقا
وكل من الاحرامين له ميقات زماني ومكاني ووقته اي الاحرام للحج من ابتدا شوال الى فجر
يوم نحر كما فسر به جمع من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به
ذلك ويصح الاحرام به وان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه لبقائه محتملا وان فات الوقوف
بخلاف الجمعة والاحرام بالحج مطلقا قبله اي قبل شوال ينعقد عمرة مجزية عن فرضها
لحلال احرم به جهلا وان علم لشدة لزوم الاحرام فانصرف لما يقبله ولو احرم قبل
اشهره ثم شك هل احرم بحج او عمرة كان عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في
في اشهره او قبلها كان حجا لان الاصل عدم تقدمه مع ان القاعدة في كل حادث تقديره
باقرب زمن ففيها على الاصل عدم دخول اشهره وخرج بحلال المحرم بعمرة فلا يحرم ثانيا بحج قبل
وقته لغو ووقت الاحرام للعمرة ابدا لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث من

متفرقات

124

متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وفي رجب وان انكرته عايشة وفي شوال
وروى البيهقي في رمضان وقال عمرة في رمضان تعدل حجة معي لا لحاج فيمتنع احرامه
بها حال كونه عاكفا بمنى قبل تحلله فلا امتناع دخولها على الحج واما بعده فلا لان بقا حكم الاحرام كبقائه
ومنه يوخذ امتناعها ولو ممن سقط عنه الرمي والمبيت فقولهم يندب علي الغالب وانه يمتنع
حجتان في عام واحد وهو كذلك مطلقا خلافا لمن زعم تصوره اما بعد نفره ولو قبل
تصحيح وان بقي وقت الرمي ويسن تكرارها في سائر السنة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر
في عام مرتين وكذلك عايشة وابن عمر رضي الله عنهم وتتاكد في رمضان واشهر الحج الا يوم
عرفة والعيد والتشريق لان الافضل فعل الحج فيها هذا ميقات الاحرام الزماني واما مكانه
فهو في الاحرام بحج لمكي اي من بمكة ولو اهل مكة [illegible] غريبا وان قرن بين النسكين ومتمتع
مكة لا سائر الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة فلو جاوزها بغير احرام
لو سافر منها تمام مسافة في بابه ثم احرم ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم الا ان
وصل الميقات فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم ان لم يصل مسافة قصر والا فحتى
يصل الميقات الافاقي قاله البغوي والحق المحب الطبري وغيره الاحرام من محاذاتها به
منها والافضل للمكي ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي باب داره ويحرم منه
لان الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عقب التوجه لعرفة ثم ياتي المسجد لطواف
الوداع وانما لم يعد ندب هذا التعريج صارفا عن قصد التوجه لعرفة لانه من متعلقاته
وانما سن لمن ميقاته محله ان يحرم من طرفه الابعد ليقطع الباقي محرما لانه قاصد للمحل
اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه ومكان الاحرام بعمرة لمن بالحرم الحل فيخرج منه اليه للامر به
وليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة وينعقد في الحرم ثم ان خرج
للحل سقط الدم والجعرانة اولى لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها مرة ومن قال
مرتين فقد غلط وهي بسكون العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين وتثقيل الراء
على اثني عشر ميلا من مكة ومن قال ثمانية عشر بناه على تعريف الحل الخارج عما مر
للقصر فيه في صلاة المسافر ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت وهو معروف بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية
وهي بتخفيف الياء في الافصح بير بين جبلين بطريق جدة على مثل مسافة الجعرانة لانه صلى
الله عليه وسلم بعد احرامه بذي الحليفة عام الحديبية نزل بها وهم بالدخول الى مكة
منها فصده المشركون وقول الغزالي انه هم بالاحرام منها سهو لتنافيهم على ان احرامه كان من
ذي الحليفة ومكان الاحرام بهما اي بالحج والعمرة لغير من بمكة يختلف بحسب النواحي
فلاهل المدينة ذو الحليفة وهي المسماة الان بابيار علي على نحو ثلاثة اميال من المدينة
ومن قال ستة فقد ابعد او اراد اقصى عوالي المدينة وهي ابعد المواقيت من مكة
ولاهل الشام الذين لا يمرون على الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة وهي [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1